



الأمم المتحدة

## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والستين  
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 13-17 آذار/مارس 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 8



## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والستين  
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 13-17 آذار/مارس 2023)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي 7 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023، باعتباره الملحق رقم 8 ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023 (E/2023/28/Add.1).

[29 آذار/مارس 2023]

## المحتويات

الصفحة	الفصل
v	خلاصة وافية . . . . .
1	الأول - المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها . . . . .
1	ألف - مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما . . . . .
1	الأول - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين . . . . .
3	الثاني - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . . . . .
3	باء - المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها . . . . .
3	القرار 1/66 الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الذي سيعقد خلال الدورة السابعة والستين لجنة المخدرات في عام 2024 . . . . .
7	القرار 2/66 التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلاتها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن . . . . .
11	القرار 3/66 تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال . . . . .
16	القرار 4/66 تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، تتسم بالاستدامة وتستوعب الجميع . . . . .
23	المقرر 1/66 إدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 . . . . .
23	المقرر 2/66 إدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 . . . . .
23	المقرر 3/66 إدراج مادة الإيتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 . . . . .
23	المقرر 4/66 إدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 . . . . .
23	المقرر 5/66 إدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 . . . . .
24	المقرر 6/66 إدراج المادة $\alpha$ -PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 . . . . .
24	المقرر 7/66 إدراج المادة 3-ميثيل ميثكانثون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 . . . . .
25	الثاني - المناقشة العامة . . . . .
30	الثالث - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية . . . . .
30	المداولات . . . . .
32	الرابع - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . . . . .
33	ألف - المداولات . . . . .
39	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة . . . . .

41	الخامس - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
42	ألف - المداولات
44	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
45	السادس - التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
45	المداولات
47	السابع - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة
47	المداولات
48	الثامن - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها
48	المداولات
49	التاسع - الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، والوارد في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها
49	ألف - المداولات
50	باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
51	العاشر - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة
51	الإجراء الذي اتخذته اللجنة
52	الحادي عشر - مسائل أخرى
53	الثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين
54	الثالث عشر - تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
54	ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
54	باء - افتتاح الدورة ومدتها
54	جيم - الحضور
54	دال - انتخاب أعضاء المكتب
55	هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
56	واو - الوثائق
57	زاي - اختتام الدورة

## خلاصة وافية

أُعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي دُكر فيه أن على الهيئات الفرعية للمجلس، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين، التي عُقدت في الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 2023. ويتضمن الفصل الأول نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

ونظرت اللجنة أثناء دورتها في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛ ومتابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ والتعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ والمسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها؛ والأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

وقررت اللجنة إدراج المادة methyl-AP-237-2 والإيتازين والإيتونيتازيبين والبروتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. وقررت اللجنة أيضاً إدراج المواد ADB-BUTINACA و  $\alpha$ -PiHP و 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقررّين التاليين: "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين" و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرار 1/66، المعنون "الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الذي سيعقد خلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات في عام 2024"؛ والقرار 2/66 المعنون "التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن"؛ والقرار 3/66 المعنون "تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال"؛ والقرار 4/66 المعنون "تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، تتسم بالاستدامة وتستوعب الجميع".





## الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها  
أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررّين التاليين:

### مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها  
السابعة والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين؛
- (ب) يحيط علما أيضا بمقرّر اللجنة 1/55؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة المخدرات

- 1- انتخاب أعضاء المكتب
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

### الجزء الرفيع المستوى

3- الجزء الرفيع المستوى:

- (أ) افتتاح الجزء الرفيع المستوى؛
- (ب) المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى؛
- (ج) اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الرفيع المستوى؛

المستوى:

- 1' تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019؛
- 2' سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029؛
- (د) اختتام الجزء الرفيع المستوى.

### الجزء العملي

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المائي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

*الجزء المعياري*

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- \*\*\*
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022<sup>(1)</sup>.

#### باء - المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التي اعتمدها اللجنة والمقررين اللذين اعتمدتهما على النحو التالي:

#### القرار 1/66

#### الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الذي سيعقد خلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات في عام 2024

إن لجنة المخدرات،

إنّ تشييراً إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(2)</sup>، الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، في عام 2019، والذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تستعرض في إطار لجنة المخدرات، في عام 2029، التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة في إطار اللجنة في عام 2024،

وإنّ تشييراً أيضاً إلى أن الدول الأعضاء أكدت مجدداً، في الإعلان الوزاري لعام 2019، التزامها المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال باتخاذ إجراءات متضافرة ومستمرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، منها التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(3)</sup>، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(4)</sup>، وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009<sup>(5)</sup>، وإلى أن الدول الأعضاء تسلم بأن تلك الصكوك متكاملة ومتعاضدة،

وإنّ تشييراً على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(6)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(7)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(1) E/INCB/2022/1.

(2) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(3) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(5) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(7) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(8)</sup>، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإن تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن تشير إلى جميع الالتزامات المتعلقة بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها،

وإن تعي دورها بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة المنوط به المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات، وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات،

وإن تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها ومواجهتها،

وإن تشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تقديم المزيد من الإسهامات، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بناء على طلبها، وتوطيد التعاون الدولي والتعاون فيما بين الوكالات، وتشجيعها على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل عملها وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإن تؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم جهودنا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا المشتركة على جميع المستويات، وتؤكد أيضاً على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة،

وإن تؤكد مجدداً على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(10)</sup> وإلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات، جهوداً متكاملة ومتعاضدة،

وإن تحيط علماً، في ضوء الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة في عام 2024، بالتقارير التي تقدم كل سنتين من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المقدمة منذ اعتماد الإعلان الوزاري لعام 2019، والتي تُنظَّم وفقاً للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري، وبالوثائق التي نظرت فيها اللجنة منذ عام 2019، بما في ذلك في فترات ما بين الدورات<sup>(11)</sup>،

(8) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

(9) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(10) قرار الجمعية العامة 1/70.

(11) يمكن الاطلاع عليها على الرابطين التاليين: [www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/session/sessions.html) و [www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate\\_Functions/thematic-discussions.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/Mandate_Functions/thematic-discussions.html).

1- تؤكد مجدداً التزامها بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، المعنونة "الترامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفي الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، تماشياً مع الالتزامات المتعهد بها في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد في عام 2019؛

2- تقرر تنظيم جزء رفيع المستوى، بغية تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات وتحديد سبل المضي قدماً حتى عام 2029، تماشياً مع الإعلان الوزاري لعام 2019، على أن يعقد الجزء الرفيع المستوى خلال دورة اللجنة السابعة والستين، في فيينا في عام 2024، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصصة عادة للجزء العادي من دورة اللجنة في النصف الأول من السنة؛

3- تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد أثناء الدورة السابعة والستين للجنة كما يلي:

(أ) يتكون الجزء الرفيع المستوى من مناقشة عامة ومناقشتي مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين، تُعقدان بالتوازي مع المناقشة العامة، وستنظم وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) ستجرى المناقشة العامة على النحو التالي:

1' على غرار شكل المناقشات العامة التي عُقدت في إطار الأجزاء الرفيعة المستوى في الأعوام 2009 و2014 و2019، سوف تكون جلسات المناقشة العامة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وسوف تتبع ترتيبات الجلوس البروتوكول الذي تطبقه الجمعية العامة؛

2' بعد الكلمات الاستهلالية التي سوف يلقيها الأمين العام والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ستُعطى الكلمة للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء التي تتأسس المجموعات الإقليمية، ثم ستعطى للممثلين الرفيعة المستوى للدول الأعضاء بصفتهم الوطنية؛

3' قد يلقي رؤساء كيانات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أو ممثلوها، كلمات في المناقشة العامة؛

4' يجوز أن يشارك في هذه الجلسات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمواد 74 إلى 76 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) يُعقد اجتماعاً مائدة مستديرة تفاعلياً لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتوازي مع الجلسات العامة، بشأن موضوعي "تقييم العمل المضطلع به منذ عام 2019"، و"سبل المضي قدماً: الطريق نحو عام 2029"، على النحو التالي:

1' تُوجّه الدعوة للمشاركة في اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين المذكورين إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز مراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها مركز مراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك ممثلو المنظمات غير

الحكومية، وفقا للمواد 74 إلى 76 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المشاركين في الجزء الرفيع المستوى؛ ويجوز أن يشمل ممثلوها ممثلين عن المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

2' يتشارك في رئاسة كل اجتماع من اجتماعي المائدة المستديرة التفاعليين لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ترشح كلا منهما المجموعة الإقليمية المعنية، ويضع رئيس لجنة المخدرات الترتيبات النهائية بشأن الرئاسة بالتشاور مع مكتبها الموسع؛

3' يبدأ كل من اجتماعي المائدة المستديرة بملاحظات استهلالية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتألف من فريق مكون من خمسة مناظرين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ومناظر ترشحه منظمات المجتمع المدني من خلال لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات في فيينا، وفقا للفقرة 3 (أ) من هذا القرار، وقد يضم أيضا ما يصل إلى متكلمين يمثلان كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويضع رئيس لجنة المخدرات القائمة النهائية للمناظرين بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة؛

4' تعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية، وسعيا لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(د) وتماشيا مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما المادة 35، يعد الرئيسان المشاركان لكل اجتماع مائدة مستديرة ملخصا للنقاط البارزة التي أثرت خلال الاجتماع، ويقدم إلى الجلسة العامة؛ وليس للملخص الذي يعده الرئيسان المشاركان أي صفة ولا ينبغي أن يوحي ضمنا أنه منفق عليه بأي حال من الأحوال؛

4- تشجع جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المراقبين على النظر في أن يكون تمثيلها في الجزء الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن؛

5- تقرر أن تعمل بحسن نية من أجل اعتماد وثيقة موجزة عملية المنحى عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، سيجري التفاوض بشأنها خلال فترة ما بين الدورات السابقة للدورة العادية السابعة والستين للجنة، وتركز حصرا على تقييم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات في الفترة بين عامي 2019 و2023، وتشير إلى العمل الذي يتعين القيام به لتسريع تنفيذ جميع تلك الالتزامات القائمة في الفترة من عام 2024 إلى 2029؛

6- تشجع جميع الدول الأعضاء والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية، بما يتماشى مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على المشاركة الفعالة في المناقشات التي ستعقدتها اللجنة تحضيريا لعقد الجزء الرفيع المستوى في عام 2024، بغية تعزيز التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود المبذولة والإنجازات المحققة والتحديات القائمة وأفضل الممارسات المتبعة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة بغية تسهيل عملها؛

7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في تقديم الدعم التقني والفني إلى لجنة المخدرات في سياق التحضير لاستعراض منتصف المدة وإجرائه ومتابعته.

## القرار 2/66

### التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن

إن لجنة المخدرات،

إن تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للصحة العامة والسلامة العامة ورفاه البشرية، ولا سيما الأخطار الكبيرة التي يشكلها صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها غير المشروعين،

وإن تشير إلى الفقرة 5 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(12)</sup>، التي تنص على أنه للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل،

وإن تشير أيضا إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(13)</sup> لعام 2009، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن الدعم العلمي والمتعلق بالتحاليل الجنائية في استبانة السلائف والتخلص منها على نحو آمن ما زال غير كاف في عدة بلدان، والذي ينص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تستحدث إجراءات عملية من أجل التعامل مع السلائف المضبوطة والتخلص منها على نحو آمن، بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، وأن تتبادل الخبرات في هذا المجال، وكذلك أنشطة التدريب والأنشطة ذات الصلة،

وإن تؤكد من جديد قرارها 2/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، على جملة أمور منها وضع أطر تضمن أن يكون العاملون في الخطوط الأمامية لجهود مراقبة المخدرات مدربين ومزودين بالمعدات اللازمة على نحو كاف للتعامل مع المخدرات الاصطناعية على نحو آمن بطرائق منها تلك المبينة في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المبادئ التوجيهية للتعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع وللتخلص من تلك المواد على نحو آمن<sup>(14)</sup>،

وإن تشير إلى قرارها 9/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها، وإن تشير إلى أن استبانة مواد الإدمان بشكل دقيق يسهم في التعامل معها على نحو آمن وفي اختيار طرائق مناسبة للتخلص منها،

وإن تؤكد مجددا على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا، وبالأخص، على أن الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، بما فيها تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، والتخلص منها على نحو آمن، ضمن أمور أخرى، تسهم في الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627.

(13) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(14) United Nations publication, Sales No. E.11.XI.14.

المتفق عليها، وفي الحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة،

وإن تأخذ في الاعتبار أن التخلص بشكل غير سليم من المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، بما فيها تلك التي تصادف في إطار جهود مراقبة المخدرات، وخصوصاً من خلال أنظمة إدارة النفايات والصرف الصحي، قد تكون له آثار ضارة وطويلة الأمد على البيئة،

وإن تلاحظ بقلق الخطر الذي يواجهه الأشخاص العاملون في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات، الذين قد يشملون، ضمن آخرين، أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وموظفي الجمارك ومراقبة الحدود، وموظفي مكافحة المخدرات، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، خصوصاً أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما،

وإن تلاحظ بقلق أيضاً الخطر الذي يواجهه العاملون المعنيون الذين يقدمون خدمات عمومية ذات صلة، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية والمختصون بالاستجابة لحالات الطوارئ، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع،

وإن تشير إلى أهمية وجود إجراءات عملية مناسبة ووافية مستندة إلى الأدلة العلمية تدعم الممارسات الجيدة في مجال الصحة والسلامة بين الأشخاص الذين يتعاملون مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع ويتخلصون منها في إطار عملهم،

وإن تشدد على ضرورة تشجيع تبادل أفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك في حالات الضبط أو المصادرة، وكذلك مع دوائر الصناعة والقطاع الخاص، على أساس طوعي،

وإن تشير إلى الالتزامات الواردة في البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(15)</sup>، الذي تُشجّع فيه الحكومات على العمل بشكل أوثق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ودوائر الصناعة،

وإن تشدد على ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بما يشمل، عند الاقتضاء، توفير المعدات والتكنولوجيا الملائمة والوافية، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها، إضافة إلى ما يلزم من تدريب ودعم في الصيانة، من أجل المساعدة في التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن،

وإن تسلم بالحاجة إلى ضمان الانتظام في إعداد وتنفيذ وتحديث موارد إرشادية تقنية وغيرها من الموارد بشأن التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، واستجابة تلك الموارد لما يستجد وينشأ من اتجاهات

(15) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.



متعلقة بهذه المخدرات، بما في ذلك ما يطرأ من تغييرات على الطرائق المستخدمة في صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإنّ تحييط علماً مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025،

وإنّ تسلم بأن التعامل مع المخدرات النباتية والمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج تلك المخدرات وصنعها غير المشروعين، والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدها، يشكلان مخاطر وتحديات كبيرة، ومن ثم يستلزمان أيضاً توفير المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا الصدد،

وإنّ تضع في اعتبارها، لأغراض هذا القرار، الخبرات والممارسات ذات الصلة المتوافرة لدى كيانات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في مجال إدارة النفايات المتعلقة بالمواد الكيميائية،

1- تشجع الدول الأعضاء على أن تنشئ وتنفذ، وفقاً لقوانينها الداخلية، إجراءات عملية مناسبة للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، بما فيها تلك التي تصادف في إطار جهود مراقبة المخدرات، تكون موجهة بالأدلة العلمية وتسترشد بها، وتكون أيضاً مسؤولة بيئياً وتضمن صحة وسلامة الأشخاص، ولا سيما منهم العاملين في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات والتصدي لها، وسائر الموظفين المعنيين، مع مراعاة استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025؛

2- توصي بأن تنظر الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في أن تدرج، في هذه الإجراءات العملية للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، تدابير لرصد هذه المواد وتخزينها بشكل آمن إلى حين التخلص منها؛

3- تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى الأشخاص العاملين في الخطوط الأمامية لمراقبة المخدرات، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود وغيرهم من العاملين المعنيين، على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، خصوصاً أثناء الضبط أو المصادرة وبعدها، وذلك بطريقة تتوافق مع الإجراءات الوطنية العملية المتبعة في كل من هذه الدول الأعضاء، بوسائل منها توفير الدعم التقني اللازم والاستفادة من المساعدة والخبرة العلمية والتقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرامج التدريب التي يوفرها؛

4- تشجع أيضاً الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى العاملين المعنيين الذين يقدمون خدمات عمومية ذات صلة، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية والعاملون المختصون بالاستجابة لحالات الطوارئ، وسائر العاملين المعنيين، الذين قد يتعرضون للمخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنعها غير المشروع، على التعامل مع هذه المواد والتخلص منها بشكل آمن، بوسائل منها توفير الدعم التقني اللازم والاستفادة من المساعدة والخبرة العلمية والتقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرامج التدريب التي يوفرها؛

- 5- تشجع كذلك الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، على أن تكفل وجود قدرات كافية لدى الوكالات الوطنية المعنية، بما في ذلك المختبرات، على استبانة وتوصيف مواد الإدمان من أجل دعم الاختيار الصحيح لطرائق التخلص منها ومعدات الحماية الشخصية وتقييم وإزالة وتخفيف المخاطر التي ينطوي عليها التعامل معها وتخزينها ونقلها والتخلص منها، بدعم من الهيئات الوطنية المسؤولة عن المخدرات الاصطناعية وسلائفها، وتطلب إلى فريق الخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم في هذا الصدد؛
- 6- توصي الدول الأعضاء باستخدام أدوات التدريب المتاحة بشأن التعامل مع المخدرات وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، لا سيما نمائط التعلم الإلكتروني التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي تتاح ضمن مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية ونمايط التعلم الإلكتروني المتاحة في بيئة التدريب الفردية التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- 7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين القدرة على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما؛
- 8- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، عند الطلب، تقديم المساعدة والخبرة العلمية والتقنية وتوفير برامج التدريب وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالتعامل مع المخدرات النباتية والمواد الكيميائية المستخدمة في إنتاجها وصنعها غير المشروعين والتخلص منها على نحو آمن، بما في ذلك أثناء الضبط أو المصادرة وبعدهما؛
- 9- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تواصل، ضمن إطار ولايتها التعاقدية، تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء، بشأن أمور من بينها، حسب الاقتضاء، تعزيز قدرتها على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصاً تلك التي ضبطت أو صودرت؛
- 10- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الاستفادة من التدريب والتوجيه والخبرة الفنية التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك لتعزيز قدرتها على التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن؛
- 11- تدعو الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وباقي أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن يعرضوا، على أساس طوعي ووفقاً لتشريعاتهم الداخلية، من خلال قنوات من بينها اللجنة، أفضل ممارساتهم والتحديات المصادفة والدروس المستفادة وأوجه التقدم العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 12- تشجع الدول الأعضاء ودوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على مواصلة البحث والتطوير من أجل تحسين الطرائق المتاحة للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلائفها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن؛

13- تشجع الدول الأعضاء على النظر طوعاً في إقامة وتعزيز الشراكات أو التعاون مع كيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الداخلية، دعماً للتعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلاتها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصاً تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، بما في ذلك في الحالات التي تشارك فيها كيانات معنية من القطاع الخاص في إنجاز عمليات التخلص، أو عندما تتطوي عملية التخلص على تغييرٍ لهدف استخدام هذه المواد وعلى إعادة استخدامها من جانب الصناعات المشروعة؛

14- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور مع باقي أصحاب المصلحة المعنيين، على القيام على نحو منتظم باستعراض المبادئ التوجيهية للتعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص من تلك المواد على نحو آمن، وتحديث تلك المبادئ عند الاقتضاء، وعلى إتاحة هذا المنشور مع غيره من الأدوات ذات الصلة، بوسائل منها مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية؛

15- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل مع الوكالات المعنية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لأغراض التعاون والتنسيق بين الوكالات وتبادل المعلومات والنمات التعليقات بشأن الأنشطة الجديدة والجارية، لضمان أن يكون العمل الذي يضطلع به المكتب بشأن التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلاتها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن، وخصوصاً تلك التي تكون قد ضبطت أو صودرت، مستنداً إلى معرفة مستتيرة، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على تلك الأنشطة؛

16- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار 3/66

#### تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بتحقيق الأهداف والغايات المنشودة وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972<sup>(16)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(17)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(18)</sup>، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإنّ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق،

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(17) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(18) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.

وإذ تدرك أيضاً بأن من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وضمان الحصول عليها مع منع إساءة استعمالها وتسريبها إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن المخدرات الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على الصحة والسلامة وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات منها جدولة المواد،

وإذ تشدد على أنه، من أجل مواجهة التحديات الدولية التي يطرحها الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، قد يلزم اتخاذ إجراءات مكثفة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء وفي إطار القانون الداخلي، بما في ذلك بذل الجهود على المستوى الوطني بغية تنفيذ قرارات الجدولة الدولية، وكذلك على الصعيد المحلي بغية إذكاء الوعي العام، مثل تنظيم حملات وطنية تتناول، على وجه الخصوص وحسب الاقتضاء، عواقبها السلبية على صحة الناس، وخيارات الوقاية والعلاج والتعافي، وإذ تشدد على أن بناء القدرات على الصعيد الوطني أمرٌ ضروريٌ لكي يتمكن المجتمع الدولي من التصدي بفعالية لهذه التحديات المتعددة الجوانب وعلى أن هذا العمل ينبغي أن يروج لنهج قائمة على أدلة علمية ومتوازنة وشاملة ومتعددة التخصصات تشمل تدابير لخفض العرض والطلب على حد سواء، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد عزمها القيام، بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(19)</sup> لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(20)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية<sup>(21)</sup>، المعقودة في عام 2016، التي تهدف إلى تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها، ولا سيما الالتزامات ذات الصلة بأهداف هذا القرار،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدرات باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة المخدرات، وبأهمية النتائج والبيانات المختبرية بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرري السياسات،

وإذ تسلم بأن لمختبرات تحليل المخدرات دوراً هاماً في كشف واستبانة السلائف الكيميائية الجديدة، وبأهمية تشاطر النتائج، من جانب جهات منها الدول الأعضاء من خلال نظام الإخطار بحوادث السلائف،

وإذ تسلم بأهمية كشف واستبانة ورصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، وآثارها الضارة ومخاطرها المحتملة على الصحة والسلامة، وانتشارها وتوافرها وتكوينها وإنتاجها وصنعها وتوزيعها وضبطها، وإذ تدرك التحديات المرتبطة بتبادل تلك المعلومات والبيانات فيما بين المختبرات الداخلية، حسب الاقتضاء، وأهمية هذا التبادل،

(19) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(20) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(21) قرار الجمعية العامة د-1/30، المرفق.

وإن تدرك بأنه لا تزال هناك حاجة متزايدة إلى تقديم الدعم للمختبرات في عملها التحليلي وخدماتها وتدريب الخبراء،

وإن تشير إلى قرارها 9/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2015 بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها،

وإن تسلم بأهمية وجود شبكة دولية مستدامة من مختبرات وخدمات الدعم العلمي، تتيح نقل الخبرة التقنية المتخصصة والخبرات في مجال الاستدلال الجنائي من الدول التي لديها موارد كافية إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة من أجل تعزيز المساواة وتضييق الفجوات الموجودة بين الدول الأعضاء،

وإن تستذكر قرارها 9/57 المؤرخ 21 آذار/مارس 2014، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، حسبما طلبته اللجنة في قرارها 1/55 المؤرخ 16 آذار/مارس 2012، والتشارك، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع اجتناب ازدواجية في الجهود، في تلك المعلومات وخصوصاً المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية الراهنة، من خلال الآليات القائمة، ومنها نظام الإنذار المبكر التابع لبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 1/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020، الذي سلمت فيه بأهمية إسهام نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استبانة المواد الخطرة الجديدة التي تظهر في الأسواق غير المشروعة، وشجعت فيه الدول الأعضاء على الإسهام في التنبيهات الصادرة عن نظام الإنذار المبكر والاستفادة منها،

وإن تدرك التحديات التي قد تنشأ عندما تتشاطر المختبرات المحلية لتحليل المخدرات مع مقرري السياسات والسلطات الوطنية ذات الصلة معلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة في سياق اعتبارات الجدولة،

وإن تشدد على أهمية العملية التي تيسرها المعاهدات والتي تتمثل في تقديم الدول الأطراف معلومات تتعلق بمواد ليست خاضعة للمراقبة الدولية بعد والتي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب تعديل جداول أو قوائم الاتفاقيات إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيها منظمة الصحة العالمية أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، لأغراض التوصيات المتعلقة بالجدولة المقدمة إلى لجنة المخدرات،

وإن تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، فيما يتعلق بجمع البيانات بغية إطلاع الدول الأعضاء على آخر الاتجاهات المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة،

وإن تشير إلى قرارها 3/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018 بشأن الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقررات لجنة المخدرات بشأن جدولة المواد، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تعزز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات مختبرات الاستدلال الجنائي عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات، حيثما كان ذلك ممكناً،

وإن تحيط علماً مع التقدير باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المخدرات الاصطناعية للفترة 2021-2025،

وإن تعترف مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل القيام، بالتعاون مع الشبكات الإقليمية لمؤسسات العلوم الجنائية وغيرها من المؤسسات العلمية ذات الصلة، بتنظيم الندوة الدولية حول الاستدلال الجنائي العلمي،

1- تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بغية كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، بإنشاء وتعزيز مختبرات تحليل المخدرات، حسب الاقتضاء وفي حدود إمكانياتها، وتوفير الموارد لها؛

2- تشجع أيضا الدول الأعضاء على إدماج الدعم العلمي، بما في ذلك الدعم المقدم من مختبرات تحليل المخدرات، في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالمخدرات؛

3- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز تبادل المعلومات فيما بين المختبرات المحلية لتحليل المخدرات من أجل كشف وتحليل واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة، من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات ومنسق ومتكامل يضم، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات المحلية، الدوائر الحكومية الأخرى والأجهزة وأصحاب المصلحة من الجهات ذات الصلة؛

4- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جمع المعلومات بشأن ما تسببه المؤثرات النفسانية الجديدة من آثار ضارة ومخاطر على صحة الناس وسلامتهم، باستخدام البيانات الكيميائية والسُّمية، والبيانات الواردة من المستشفيات ومراكز العلاج والسموم، والبيانات التي يبلغ عنها الأفراد؛

5- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اتباع نهج استباقي إزاء الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة واستبانتها من خلال الاستدلال الجنائي واختبار سُمِّيَّتها، بسبل منها التعاون الإقليمي والأقاليمي، في نقاط الدخول ومن خلال النظم البريدية أو نقاط البيع، بما يشمل الإنترنت، ومن أجل رصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالآثار الضارة والمخاطر المحتملة للمؤثرات النفسانية الجديدة على الصحة والسلامة، وانتشارها وتوافرها وتركيبها وإنتاجها وصنعها وتوزيعها ومصادرتها؛

6- تدعو الدول الأعضاء إلى النهوض بقدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها، وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من معايير مرجعية وما يقوم به من أنشطة مساعدة؛

7- تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وتشجيع استخدام قوائم المراقبة والضوابط الطوعية ذات الصلة وتبادل المعلومات من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحوادث المتعلقة بتلك المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "أيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

8- تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم الرصد الوطني والإقليمي والدولي للكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز فعالية منع تسريب تلك الكيمياويات والاتجار بها، مع ضمان عدم الإضرار بالتجارة المشروعة بتلك الكيمياويات وباستعمالاتها المشروعة، وذلك بوسائل منها استخدام نظم الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والدولية وأدوات الهيئة الدولية

لمراقبة المخدرات، مثل مشروع "بريزم" ونظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

9- تشجع الدول الأعضاء على تطوير وتعزيز عمليات تبادل المعلومات بين المختبرات المحلية لتحليل المخدرات والسلطات الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير عملية تقديم المعلومات من الدول الأعضاء إلى منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار عملية الجدولة التي تنص عليها المعاهدات؛

10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الاستفادة مما هو قائم من شبكات دولية وإقليمية ودون إقليمية متعددة التخصصات من أجل إتاحة إمكانية التبادل الآني للمعلومات بين الممارسين والخبراء التقنيين بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف الكيميائية الجديدة؛

11- تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم أفضل بياناتها المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات وغيرها من المختبرات المعنية، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية، من أجل دعم استعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، من جانب لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ولتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

12- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في ضوء تكنولوجيات التحليل الجديدة والتحديات الناشئة، دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات وضمان معايير عالية الجودة عن طريق توفير المواد المرجعية، واستبانة أفضل الممارسات، ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المختبرية حتى يتسنى للدول الأعضاء ضمان استعدادها لتنفيذ قرارات الجدولة؛

13- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها العلمية دعماً لتنفيذ قرارات الجدولة الدولية التي تتخذها لجنة المخدرات، وعلى كشف واستبانة مواد الإدمان وتشارك أفضل الممارسات والتحديات، وعلى تزويد المؤسسات الوطنية المعنية و/أو مختبرات تحليل المخدرات، بسبل منها تزويدها من خلال فريق الخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة والمواد الموصى بإبقائها تحت المراقبة، من أجل تيسير التحاليل المختبرية؛

14- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاستفادة من خبرته الفنية والعمل مع المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات، حسب الاقتضاء، من أجل إجراء تحليلات متعمقة من أجل استبانة الاحتياجات التدريبية وفرص بناء القدرات وغير ذلك من المجالات التي يمكن أن تدعم فيها تدخلات المساعدة التقنية الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز استبانة وكشف المخدرات الاصطناعية والسلائف الكيميائية؛

15- تشجع الدول الأعضاء على دعم مختبراتها الخاصة بتحليل المخدرات، وغيرها من المختبرات المعنية، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، في الاستفادة من برامج الاعتماد والعمليات التعاونية الدولية، بما في ذلك برنامج العمليات التعاونية الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تقييم أدائها واتخاذ الإجراءات اللازمة؛

16- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، وفقاً لقرارها 7/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009، تقييم أداء مختبرات تحليل المخدرات، بناء على طلبها، من خلال برنامج العمليات التعاونية الدولية، وأن يقدم المساعدة بغية تطوير خدماتها وتحسينها، عند الاقتضاء؛

17- تشجع الدول الأعضاء على دعم مؤسساتها المعنية بالعلوم الجنائية في المشاركة بنشاط في الشبكات الإقليمية من أجل النهوض بالتعاون الدولي بين خدمات الاستدلال الجنائي في جميع أنحاء العالم، وتوفير الخبرة، حسب الاقتضاء، بغية تطوير وتعهد شبكات تعاونية بين مقدمي خدمات الاستدلال الجنائي العلمي والعلماء، والسعي إلى ضمان استقلالية مختبرات الاستدلال الجنائي الوطنية من الناحية العلمية وتعزيز تطويرها وتحديثها داخليا، بسبل منها التعليم والتدريب، بهدف تعزيز المهارات في المجال التقني وفي مجال تحليل البيانات؛

18- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز ويوسع شبكته العالمية المكونة من مختبرات تحليل المخدرات، وغيرها من المختبرات المعينة، حسبما يقتضيه الحال ضمن الأطر الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الإقليمية، من خلال الاستخدام الفعال لندوته الدولية السنوية للعلوم الجنائية بغية النهوض بالتعاون الدولي في مجال الاستدلال الجنائي؛

19- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

#### القرار 4/66

### تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، تتسم بالاستدامة وتستوعب الجميع

إنّ لجنة المخدرات،

إنّ تدرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإنّ تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإنّ تؤكد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972<sup>(22)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971<sup>(23)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(24)</sup>، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإنّ تؤكد أيضاً أنه يتعين وفقاً لاتفاقية سنة 1988، أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، وللاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه، وأن تحترم التدابير المعتمدة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة،

وإنّ تعرب عن القلق من أنّ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تمثل تحديات جسيمة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتقرّ بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(23) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

(24) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.



أمر تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة أيضا إلى تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات بتوقيت حسن وبفعالية،

وإنّ تعيد تأكيد أنّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، في مجالات منها مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(25)</sup>، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإنّ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإنّ تشير إلى أنّ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لعام 1998 المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(26)</sup>، وكذلك إلى الالتزامات المتصلة بالتنمية البديلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(27)</sup> لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى الذي قامت به لجنة المخدرات في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(28)</sup>، وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(29)</sup>، التي عاودت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وعند الاقتضاء تنمية بديلة وقائية، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإنّ تشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(30)</sup>، الذي اعتُمد في الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2019، والذي عاودت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها، في إطار الوثائق السياسية الحالية، على جملة أمور منها معالجة مشاكل المخدرات الاجتماعية الاقتصادية المتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات،

وإنّ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج للتنمية البديلة في إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، إبادة المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعا للسباق

(25) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(26) قرار الجمعية العامة دا-20/2، المرفق.

(27) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(28) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(29) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(30) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة<sup>(31)</sup>،

وإن تشير إلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن تؤكد من جديد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتبدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإن تعيد تأكيد التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة،

وإن تسلم بأن برامج التنمية البديلة يمكن أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتميز والتهميش الاجتماعي، إلى جانب تعزيزها على نحو متبادل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(32)</sup>،

وإن تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،

وإن تشير إلى خطة عام 2030، وتؤكد أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية اللجنة، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإن تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(33)</sup>، وتسلم بأهمية تعزيز سبل العيش المستدامة والقبالة للاستمرار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو المعرضة لمخاطر لتلك الأنشطة،

وإن تسلم بأهمية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في برامج التنمية البديلة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، بينما تراعي في نفس الوقت تقاليد تلك الشعوب ومعارفها وثقافتها،

(31) قرار الجمعية العامة 196/68، المرفق.

(32) قرار الجمعية العامة 1/70.

(33) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها 5/59 المؤرخ 22 آذار/مارس 2016 والمعنون "إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات"،

وإذ تلاحظ النتائج الواردة في الكتيب 5، بشأن المخدرات والبيئة، من تقرير *المخدرات العالمي* 2022<sup>(34)</sup>، الذي يهدف إلى تقديم لمحة شاملة عن الحالة الراهنة للبحوث في الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة التي تترتب على زراعة محاصيل المخدرات وصنعها واستجابات سياسات المخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتآكل التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تدرك الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(35)</sup>، وكذلك الأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(36)</sup>،

وإذ تشير إلى أن برامج التنمية البديلة ينبغي أن تتضمن تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتخفيف المناسب والتنوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل كسب رزقها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، بشأن موضوع "نحو تنمية بديلة أكثر شمولية"، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإسهاماته فيما يتعلق بالتنمية البديلة،

1- تشجع الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التنمية البديلة، وبرامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم الفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، بسبل منها النهج التي تسيّرها الأسواق، مما من شأنه أن يسهم في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، باستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتعاون في هذا الصدد تأكيد طابع التكامل والتعاضد بين الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية؛

2- تسلم بضرورة زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز بدائل اقتصادية مجدية، خاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة، في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات إنمائية التوجه، مع ضمان انتفاع جميع الأشخاص منها على قدم المساواة؛

(34) تقرير *المخدرات العالمي* 2022، الكتيب 5، *المخدرات والبيئة* (منشورات الأمم المتحدة، 2022).

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(36) المرجع نفسه، vol. 1954, No. 33480.

- 3- تشجع الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييما يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية-الاقتصادية المستدامة التي تعمل على تمكين النساء والفتيات وتشمل تدابير لحماية البيئة،
- 4- تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها، ولاسيما من خلال برامج التنمية البديلة، وتحقيقاً لهذه الغاية تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛
- 5- تشجع الدول الأعضاء على النظر أيضاً في استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، والنظر لهذه الغاية في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بسبل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛
- 6- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التنمية البديلة، وضمان إشراك النساء في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة لسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والأنشطة الأخرى غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في المناطق الحضرية والريفية؛
- 7- تشجع كذلك الدول الأعضاء، في إطار ما تبذله من جهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي إطار استراتيجياتها وبرامجها للتنمية البديلة، على تنفيذ إصلاحات تمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية الحصول على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً لقوانينها الوطنية؛
- 8- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، في تنفيذها برامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛
- 9- تشجع الدول الأعضاء على دعم تمكين ومشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل المساهمة في استدامة المجتمعات المحلية؛
- 10- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، في إطار جهود التنمية البديلة، بدراسة ما للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة من أثر ضار على البيئة، قد يؤدي إلى إزالة الغابات وتلوث التربة والمياه، وبالتصدي لذلك الأثر، وباغتنام الفرص التي تتيحها التنمية البديلة على صعيد المحافظة على البيئة واستخدامها مستداماً وحماية التنوع البيولوجي؛
- 11- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مراعاة وتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والمحافظة على التنوع البيولوجي وغير ذلك من السياسات والتدابير الرامية

إلى حماية البيئة عند تنفيذ برامج التنمية البديلة بتسلسل مناسب، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية في سياق سياسات طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

12- تشجع الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ برامج للتنمية البديلة، وحسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بطرق تقلل أيضاً من الآثار السلبية على البيئة وتسهم في جهود المحافظة عليها، وعلى الإحاطة علماً بالفرص المتاحة لإتاحة وصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة وصنعها أو المعرّضة لمخاطرها، حسب الاقتضاء، إلى الاستثمار العمومي والخاص والتمويل المتعلق بالمناخ، وكذلك إلى خطط أرصدة الكربون والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً للتشريعات الداخلية؛

13- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار برامجها للتنمية البديلة، بتدابير، ضمن إمكاناتها، لمنع ومراقبة وتخفيف الضرر البيئي الناجم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وعلى مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بناء على طلبها، وبذل الجهود، من خلال استراتيجيات التنمية المستدامة، لمنع زراعة المحاصيل غير المشروعة وتوسعها في المناطق المحمية والمحموطة وأراضي وأقاليم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية؛

14- تشجع كذلك الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة في وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة المستدامة، مع مراعاة ثقافتها ومعارفها وتقاليدها؛

15- تشجع الدول الأعضاء على مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها، وفقاً للقوانين الداخلية؛

16- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية ولاستئصال تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، ولحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

17- تشجع على إعداد استراتيجيات متسقة مع الأطر القانونية الداخلية، مع مشاركة المجتمعات المستفيدة وباستخدام الخبرات الفنية المحلية وبناء القدرات وتنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدّد بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، وإنشاء رابطات المزارعين، واستخدام نُظم التسويق الخاصة، مثل النُظم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظم تسويق المنتجات العضوية؛

18- تشجع الدول الأعضاء على أن تنتظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية وبما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها، في استحداث أدوات تسويق طوعية، مثل إصدار شهادات للتنمية البديلة، للمنتجات الناشئة عن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، وذلك لدعم استدامة مشاريع التنمية البديلة؛

19- تدعو المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى زيادة ما تقدمه من دعم لبرامج التنمية البديلة المستدامة، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن الذي يتسم بالإنصاف والشفافية، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع تلك الزراعة وتقليصها والقضاء عليها وتشجع الدول على أن تحافظ على التزام قوي بتمويل تلك البرامج؛

20- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة زيادة تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية المعنية العاملة في ميدان التنمية، كل في إطار ولايته، من أجل تنفيذ برامج التنمية البديلة، وزيادة تعاونه بوجه خاص مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مع مراعاة جملة أمور منها التزام الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عُقدت في عام 2016، وينص على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً على نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وممتلكاتهم لها وتوليهم مسؤوليتها؛

21- تشجع الدول الأعضاء على توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

22- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على الدخول في شراكات وتعزيزها فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص وأوساط المجتمع المدني والمجتمعات المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والمؤسسات المالية، وذلك من أجل تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

23- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الاحتفال على نحو مناسب بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وذلك بتنظيم اجتماع خاص خلال عام 2023؛

24- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

25- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## المقرر 1/66

### إدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## المقرر 2/66

### إدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## المقرر 3/66

### إدراج مادة الإيتونيتازيبين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات، في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة الإيتونيتازيبين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## المقرر 4/66

### إدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

قررت لجنة المخدرات في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

## المقرر 5/66

### إدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 6/66

### إدراج المادة *alpha*-PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة *alpha*-PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

## المقرر 7/66

### إدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قررت لجنة المخدرات في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء ودون امتناع أي عضو عن التصويت، إدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.



## الفصل الثاني

### المناقشة العامة

3- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها الأولى إلى الرابعة المعقودة يومي 13 و14 آذار/مارس 2023، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة". وألقيت البيانات حضورياً أو عبر الإنترنت أو من خلال رسائل فيديو مسجلة مسبقاً<sup>(37)</sup>.

4- وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة والستين للجنة، المعقودة في 13 آذار/مارس 2023، أدلى ببيانات كل من:

سفير باكستان وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الـ 77 والصين)

سفير غانا وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

سفير اليابان وممثليها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)

سفيرة هندوراس وممثليها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

وزير الشؤون الداخلية والصحة العامة في السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)<sup>(38)</sup>  
نائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات

وزير السياسة الاجتماعية وحقوق الطفل في مالطة (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزيرة الاتصالات والمعلومات والوزيرة الثانية للداخلية في سنغافورة

وزير الدولة المعني بمكافحة الجريمة وضبط الأمن ومكافحة الحرائق في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

الوزيرة والأمنية التنفيذية للأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات في باراغواي

وزير الصحة والخدمات الاجتماعية في ناميبيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية والصحة في بلجيكا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

وزير مكافحة المخدرات الاتحادي في باكستان

وزير الصحة في تونس (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائبة وزير الشؤون الخارجية في هندوراس

نائبة وزير الشؤون المتعددة الأطراف في كولومبيا

وزير المنطقة الشرقية في غانا

(37) نُشرت البيانات التي أُلقيت خلال المناقشة العامة في دورة اللجنة السادسة والستين على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ([www.unodc.org](http://www.unodc.org)).

(38) أيضاً باسم ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج.

وكيل وزارة الدولة لدى رئاسة مجلس وزراء إيطاليا<sup>(39)</sup>

رئيس المجلس الوطني للمخدرات في إندونيسيا

أمين ورئيس هيئة المخدرات الخطرة في الفلبين

نائب أمين الرئاسة في أوروغواي

مدير هيئة مراقبة المخدرات في طاجيكستان

أمنية السياسات الشاملة المتعلقة بالمخدرات في الأرجنتين (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائبة وزير الصحة في بنما

الأمينة الوطنية لسياسة المخدرات وإدارة الموجودات، نائبة وزير العدل والأمن العام في البرازيل

5- وفي الجلسة الثانية من الدورة السادسة والسنتين للجنة المخدرات، المعقودة في 13 آذار/مارس 2023، أدلى ببيانات كل من:

الرئيس التنفيذي للجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات في بيرو

الأمين العام للمقر الرئيسي لمراقبة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية

نائب وزير الداخلية في غواتيمالا

نائب مفوض اللجنة الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات في الصين

وكيل وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

نائبة وزير العدل في كوبا

نائب وزير الداخلية في تركمانستان

الأمينة الإدارية الرئيسية، وزارة الداخلية والإدارة الوطنية في كينيا

الوكيل الأول لوزير خارجية كازاخستان

السفير والمندوب الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (فينا) ورئيس مجلس السفراء العرب باسم مجموعة الدول العربية

مدير السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية

سفير اليابان وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فينا)

سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فينا)

المنسق الوطني لشؤون المخدرات وإدمانها والاستخدام الضار للكحول في البرتغال

المديرة العامة لمديرية المواد الخاضعة للمراقبة التابعة لوزارة الصحة في كندا

وكيل وزارة الداخلية في ألبانيا

الأمين العام لهيئة مراقبة المخدرات، وزارة العدل في تايلند

(39) أدلى أيضاً ببيان باسم فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا.

- المستشارة الوزارية، وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا  
سفير مملكة هولندا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسة مكافحة المخدرات والإدمان، وزارة الصحة الاتحادية في ألمانيا  
المديرة الوطنية للدائرة الوطنية لمنع استهلاك المخدرات والكحول وإعادة التأهيل في شيلي  
رئيس البعثة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات وسلوكيات الإدمان في فرنسا  
سفير جنوب أفريقيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سفيرة إسبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
النائب الأول لرئيس الإدارة العامة للاستخبارات والتحقيقات في أذربيجان  
سفير الأردن وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
مدير المكتب الوطني لمنع المخدرات في بولندا  
سفير الإمارات العربية المتحدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سفير جمهورية كوريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
المدير التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات في السلفادور (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)  
سفير العراق وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
رئيس الهيئة الوطنية لعلاج الإدمان في قبرص  
سفير أستراليا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
6- وفي الجلسة الثالثة من الدورة السادسة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 14 آذار/مارس 2023، أدلى ببيانات كل من:
- نائب الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
المدير العام للمديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية  
سفيرة الجزائر وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سكرتير إضافي، وزارة المالية في الهند (عبر الإنترنت)  
سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
المراقب الوطني لمكافحة المخدرات في وزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل والسلام في جمهورية فنزويلا البوليفارية  
سفير كوت ديفوار ونائب ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سفيرة سلوفينيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)  
سفير قطر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المستشارة والقائمة بالأعمال في البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة النرويج وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

النائب الأول لوزير الداخلية في قيرغيزستان

سفير نيبال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

مدير الفريق لاستراتيجية الصحة العامة ومشاركة وزارة الصحة في نيوزيلندا

رئيسة إدارة العلاقات الدولية والتعاون القانوني بوزارة العدل، وأمينة مجلس التنسيق المشترك بين الأجهزة المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات ورئيسة المرصد الوطني للمخدرات في جورجيا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير رومانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

السكرتير الأول في البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير تشيكيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المديرة في المعهد الوطني لمكافحة المخدرات في أنغولا

وكيل الأمين العام المعني بالأمن، وزارة الداخلية في ماليزيا

سفير المغرب وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير كوستاريكا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفيرة الجمهورية الدومينيكية وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

موظفة قانونية، وزارة الصحة والعافية في جامايكا

رئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)

رئيس الإدارة الرئيسية لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر في بيلاروس

رئيس المجلس الوطني لمراقبة العقاقير الخطرة، وزارة الأمن العام في سري لانكا (عبر الإنترنت)

القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الأمينة العامة المساعدة للأمم المتحدة ونائبة المدير التنفيذي لفرع السياسات والأنشطة الدعوية والمعارف التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه)

7- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضاً، في إطار ممارسة حق الرد، كل من ممثل الاتحاد الروسي، وممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً، وممثلة أوكرانيا. وأدلى المراقب عن أذربيجان والمراقب عن أرمينيا أيضاً ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى ممثل الجزائر وممثل المغرب أيضاً ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

8- وفي الجلسة الرابعة من الدورة السادسة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في 14 آذار/مارس 2023، أدلى ببيانات كل من:

- القائمة بالأعمال، البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مدير مكتب مكافحة المخدرات في بروني دار السلام
- أمين الوكالة، الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في نيجيريا
- المدير العام للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية في البحرين
- المدير العام للجنة الوطنية لمكافحة ومراقبة المخدرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- سفيرة إكوادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- سفير السودان وممثلته الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مدير عام وكالة إنفاذ قوانين المخدرات في غامبيا
- المديرة العامة لمفوضية مكافحة المخدرات في زامبيا (عبر الإنترنت)
- الممثل الدائم المناوب للسنغال لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- المدير العام لإدارة مكافحة المخدرات التابعة لشرطة دولة فلسطين
- رئيس الوحدة المعنية بالكحول والمخدرات وسلوكيات الإدمان في قسم الصحة النفسية وتعاطي مواد الإدمان التابع لمنظمة الصحة العالمية
- الممثل الدائم المناوب للنظام العسكري ذي السيادة المستقلة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- كبير موظفي إدارة الصحة والرعاية الصحية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- رئيس البعثة المراقبة الدائمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- رئيسة مكتب المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- أمين شؤون الأمن المتعدد الأبعاد، منظمة الدول الأمريكية
- الأمين العام لمشروع كولومبو
- المقرر المشارك المعني بالإرهاب والممثل الخاص المعني بالنساء والأطفال في النزاعات المسلحة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)
- رئيس لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات
- المراقبة عن جمعية برويكتو أومبري (Association Proyecto Hombre)
- الرئيس والمدير التنفيذي للمنظمة المعنية بالتعامل الذكي مع الماريوانا ( Smart Approaches to Marijuana)

## الفصل الثالث

### مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

9- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها الرابعة، المعقودة في 14 آذار/مارس 2023، في البند 4 من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

10- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2023/3-E/CN.15/2023/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأداء البرنامج لعام 2022 (E/CN.7/2023/10-E/CN.15/2023/12).

11- وألقى مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) كلمة استهلاكية.

12- وقدمت المراقبة عن ألبانيا، بصفتها نائبة لرئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، تقريراً عن مداوات الفريق العامل.

13- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن كل من الولايات المتحدة وباكستان والصين واليابان وجامايكا وجنوب أفريقيا وجمهورية كوريا.

14- وكذلك تكلمت المراقبتان عن بوركينا فاسو والهند.

### المداولات

15- أثنى عدة متكلمين على المكتب للعمل الذي قام به مؤخراً، بما يشمل عمله في حالة الأزمات المتفاقمة المتعلقة بعواقب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وكذلك النزاعات الجديدة والتي طال أمدتها. وذكر عدة متكلمين استراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 وأشاروا إلى التقدم المحرز

في تنفيذها. ورحب أيضا بالرؤية الاستراتيجية لأفريقيا للعام 2030 والرؤية الاستراتيجية لأمريكا اللاتينية والكاريبي للفترة 2022-2025، وكذلك بالبرنامج العالمي الجديد بشأن منع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) وبالبرمجة التي ينفذها المكتب بشأن المخدرات الاصطناعية وبشأن التنمية البديلة. وأثنى عدة متكلمين على عمل برنامج البحث التابع للمكتب. وأشار أيضا إلى أهمية ضمان موضوعية البيانات والتشاور عن كثب مع الدول الأعضاء في ذلك الصدد. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على دور البرمجة العالمية. ورحب عدة متكلمين أيضا بوجود المكتب من خلال شبكة مكاتبه الميدانية، وسلطوا الضوء على أهمية النهج الإقليمية، وناشدوا المكتب مواصلة أنشطته أو زيادتها في منطقة كل منهم. وشُجِعَ المكتب على تعميق شراكاته مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وزيادة التنسيق الداخلي لديه.

16- وأقر بالجهود التي يبذلها المكتب بهدف زيادة التمويل وتعزيز الشراكات، ولكن أشار مع القلق إلى تأزم الوضع المالي للمكتب، ولا سيما الانخفاض في الأموال العامة الغرض. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تمويل المكتب تمويلا كافيا ومناسبا ويمكن التنبؤ به. وأشار إلى الجهود التي يبذلها المكتب لبناء نموذج تمويل شفاف. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية ضمان الكفاءة والشفافية والمساءلة، وأبرزت الحاجة إلى التعاون والمشاوَرات باستمرار بين الأمانة العامة والدول الأعضاء.

17- وأثنى كثير من المتكلمين على عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي بوصفه فرصة ثمينة لتشجيع التعاون مع المكتب. وأشار بوجه خاص إلى الحوار مع المديرية التنفيذية باعتباره فرصة لتبادل الآراء وتعزيز التعاون.

18- ولاحظ عدة متكلمين مع التقدير التحسن في حالة تكافؤ الجنسين ضمن موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ورحب عدة متكلمين أيضا بالجهود التي يبذلها المكتب لتحسين تنوع الموظفين، بما في ذلك التمثيل الجغرافي، وحثوا المكتب على بذل المزيد من الجهود في ذلك الصدد. وفي الوقت نفسه، شُدِّدَ على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

19- وأبرزت أهمية ضمان تعدد اللغات في الاجتماعات الحكومية الدولية.

20- ورحب بعض المتكلمين أيضا بالجهود التي يبذلها المكتب في تعميم منظور مراعي لنوع الجنس والسن وحقوق الإنسان في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات.

## الفصل الرابع

### تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

21- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في 15 آذار/مارس 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

22- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 5 ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2023/8)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات من الدول الأطراف على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2023/CRP.5).

23- وألقى كلمة استهلالية كل من الرئيس وممثل الفرع المعني بالمخدرات والخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقيت كلمات استهلالية أيضاً من مراقب ومراقبة عن منظمة الصحة العالمية ومن رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقدمت الأمانة شريط فيديو.

24- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن كل من الصين، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، ومملكة هولندا، والاتحاد الروسي، وكندا، والبرازيل، وباكستان، وتايلند، وبلجيكا، وكازاخستان، وكينيا، والمكسيك، وغانا، والجزائر.

25- وأدلى ببيانات أيضاً مراقب ومراقبة عن إندونيسيا، وممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً (أيضاً باسم الدول الأعضاء فيه)<sup>(40)</sup>، والمراقبون عن الهند وناميبيا، وبيلاروس (عبر الإنترنت)، والمراقبة عن بوركينا فاسو.

26- وأدلى ببيان المراقب عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(40) أيضاً باسم أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (ب) من جدول الأعمال)؛ أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (ج) من جدول الأعمال)؛ ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج (البند 5 (د) من جدول الأعمال).



- 27- وتكلم أيضا المراقبون والمراقبات عن رابطة الرعاية الاستشفائية والملطفة، ومنظمة أطباء من أجل وصف المؤثرات الأفيونية بطريقة مسؤولة، والمنظمة البحثية Instituto RIA، ومنظمة العمل التقني الاجتماعي Corporación Acción Técnica Social، ومنظمة Dejusticia، ومؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (Transform Drug Policy Foundation)، والائتلاف الأوروبي لسياسات المخدرات العادلة والفعالة، ومؤسسة DRCNet، والرابطة الدولية لتخفيف الأضرار.
- 28- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي وممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ببيان لكل منهما في إطار ممارسة حق الرد.

## ألف- المداولات

### 1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

#### (أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

29- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 2-methyl-AP-237 هي مؤثر أفيوني اصطناعي له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية وآثار المؤثرات الأفيونية الأخرى التي تخضع حاليا للمراقبة بموجب الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. وتشترك المادة 2-methyl-AP-237 مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنها ناهضة لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وتحدث تأثيرات تسكين الألم وتنشيط الجهاز التنفسي وغير ذلك من الآثار الأفيونية النمطية. ومفعولها أقوى من المورفين ولكنه مماثل لمفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جدا، أن يساء استعمال المادة 2-methyl-AP-237 استناداً إلى آلية عملها وآثارها المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيها، ويمكن أن تؤدي إلى ارتهان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضا أن المادة 2-methyl-AP-237، باعتبارها مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنها أن تحدث آثاراً ضارة شديدة وتؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيها في وفيات أبلغ عنها، وكثيراً ما كان ذلك مقترناً مع مواد متعددة. وقد اكتشفت المادة 2-methyl-AP-237 ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لإمكانية إساءة استعمال المادة والارتهان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 وإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

#### (ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الإيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

30- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتازين هو مؤثر أفيوني اصطناعي قريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك الإيتازين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه مادة ناهضة لمستقبلات المؤثرات الأفيونية يحدث تأثيرات تسكين الألم وتنشيط الجهاز التنفسي وغير ذلك من الآثار الأفيونية النمطية. ومفعوله أقوى من المورفين ولكنه أقل من مفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جدا، أن يساء استعمال الإيتازين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهان مشابه لما تسببه

المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن الإيتازين، باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة مثل النشوة وقد يؤدي إلى الموت من خلال تثبيط الجهاز التنفسي. وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها، وكان ذلك عادة بالاقتران مع مؤثرات أفيونية أخرى أو مع بنزوديازيبينات. وقد اكتُشف الإيتازين ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لإمكانية إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج الإيتازين أيضاً في الجدول الأول اتفاقية سنة 1961.

#### (ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الإيتونيتازيبين في الجدول الأول

##### من اتفاقية سنة 1961

31- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتونيتازيبين مؤثر أفيوني اصطناعي قوياً المفعول وقريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961، مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك الإيتونيتازيبين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه ناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية ويحدث آثاراً أفيونية نمطية تشمل تسكين الألم والتهديئة وتثبيط الجهاز التنفسي. ومفعوله أقوى من المورفين والفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً، أن يساء استعمال الإيتونيتازيبين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهاان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن الإيتونيتازيبين باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة وقد يؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها. وقد اكتُشف الإيتونيتازيبين ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج الإيتونيتازيبين أيضاً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

#### (د) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول

##### من اتفاقية سنة 1961

32- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن البروتونيتازين هو مؤثر أفيوني اصطناعي قريب الصلة بمؤثرات أفيونية تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 مثل الإيتونيتازين والكلونيتازين. ويشترك البروتونيتازين مع مؤثرات أفيونية أخرى في أنه ناهض لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وله خاصية تسكين الألم ويحدث آثاراً أفيونية نمطية أخرى تشمل التهديئة وتثبيط الجهاز التنفسي. ومفعوله أقوى من المورفين ولكنه مماثل لمفعول الفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جداً، أن يساء استعمال البروتونيتازين استناداً إلى آلية عمله وآثاره المعروفة والتقارير الذاتية عن تعاطيه، ويمكن أن يؤدي إلى ارتهاان مشابه لما تسببه المؤثرات الأفيونية الأخرى مثل المورفين والفنتانيل. وذكر أيضاً أن البروتونيتازين باعتباره مؤثراً أفيونياً قوياً المفعول، يمكنه أن يحدث آثاراً ضارة خطيرة وقد يؤدي كذلك إلى الوفاة من خلال تثبيط الجهاز التنفسي، وقد ثبت تعاطيه في وفيات أبلغ عنها، وتؤكد فيها وجود البروتونيتازين مقترناً عادة مع مواد أخرى. وقد اكتُشف البروتونيتازين ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس له أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة والارتهاان لها على نحو مماثل للعديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية

سنة 1961 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك المؤثرات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج البروتونيتازين أيضا في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(هـ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول

الثاني من اتفاقية سنة 1971

33- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة ADB-BUTINACA هي من القنبيات الاصطناعية ولها آلية عمل وآثار مماثلة لآلية وآثار القنبيات الأخرى التي تخضع حاليا للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وأبلغ عن أن المادة ADB-BUTINACA تحدث تأثيرات مثل النشوة وتحفيز الشهية والتهدئة وجنون الارتباب (البارانويا)، وهي تأثيرات مماثلة لتلك التي تحدثها ناهضات مستقبلات القنبيات الاصطناعية الأخرى. ومن المرجح أن يُساء استعمالها ويمكن أن تحدث ارتهاانا على نحو مماثل للقنبيات الاصطناعية الأخرى. وذكر المراقب أن المادة ADB-BUTINACA، باعتبارها ناهضا قويا لمستقبلات القنبيات، يمكنها إحداث آثار ضارة خطيرة. وقد أبلغ عن حالات جرعات زائدة تقضي إلى فقدان الوعي، وكانت الوفيات تُعزى إلى تعاطي المادة ADB-BUTINACA، سواء بمفردها أو عند تناولها مع أدوية أخرى. وقد اكتُشفت المادة ADB-BUTINACA ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظرا لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للقنبيات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك القنبيات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة ADB-BUTINACA أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(و) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة *alpha*-PiHP في الجدول الثاني

من اتفاقية سنة 1971

34- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة *alpha*-PiHP هي كاثينون اصطناعي قريب الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حاليا للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، مثل *alpha*-PHP و *alpha*-PVP. وآلية عمل المادة *alpha*-PiHP مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. وتتساقا مع آلية عمل المادة *alpha*-PiHP كمنشط نفسي، أبلغ أن تلك المادة تحدث آثارا مثل النشوة وتسارع دقات القلب والتشريط وتضييق الأوعية. وفي النماذج الحيوانية، كانت إمكانية إساءة استعمالها مماثلة لإمكانية إساءة استعمال الميثامفيتامين والكوكايين. وبالنظر إلى مفعول هذه المادة وآثارها على الجهاز العصبي المركزي، يتوقع أن تؤدي إلى ارتهاان مماثل لما تسببه المنشطات النفسانية الأخرى مثل الميثامفيتامين. وذكر المراقب أن المادة *alpha*-PiHP، لكونها منشطا نفسانيا له آلية عمل وآثار مماثلة لآلية عمل وآثار الميثامفيتامين، يمكنها أن تحدث آثارا ضارة خطيرة، تشمل الذهان والحالات القلبية. وثبت تعاطي المادة *alpha*-PiHP في وفيات أبلغ عنها، ويكشف عنها عادة مع مواد أخرى بما في ذلك المؤثرات الأفيونية والبنزوديازيبينات. وقد اكتُشفت المادة *alpha*-PiHP ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظرا لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة *alpha*-PiHP أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(ز) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

35- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 3-ميثيل ميثكاثينون هي كاثينون اصطناعي قريب الصلة بكاثينونات أخرى تخضع حالياً للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 مثل الميفيدرون. وآلية عمل المادة 3-ميثيل ميثكاثينون مشابهة لآلية عمل المنشطات النفسانية الأخرى، بما في ذلك الكاثينونات الأخرى والميثامفيتامين. واتساقاً مع آلية عمل المادة 3-ميثيل ميثكاثينون كمنشط نفسي فهي تحدث آثاراً مثل النشوة وتسارع دقات القلب والهياج والقلق والهذيان والذهان. ومن المرجح أن يُساء استعمالها ويمكن أن تحدث ارتهاً على نحو مماثل للميثامفيتامين. وذكر المراقب أن بعض أحداث الضرر الشديد المبلغ عنها في حالات التسمم بالمادة 3-ميثيل ميثكاثينون شملت تسارع دقات القلب والهياج والعدوان وارتفاع ضغط الدم والهلوسة. وأبلغ عن وفيات نجمت عن تعاطي المادة 3-ميثيل ميثكاثينون سواء بمفردها أو مقترنة مع مواد أخرى. وقد اكتشفت المادة 3-ميثيل ميثكاثينون ضمن مواد مضبوطة في بلدان من عدة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. وأبلغ المراقب اللجنة بأنه نظراً لاحتمال إساءة استعمال المادة على نحو مماثل للكاثينونات الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ولإحداثها لآثار ضارة مماثلة لتلك الناجمة عن تلك الكاثينونات، فقد أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة 3-ميثيل ميثكاثينون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

2- التحذيرات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

36- أشار عدة متكلمين إلى التحدي العالمي المستمر الذي تمثله المؤثرات النفسانية الجديدة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية الجديدة والتقنيات الاصطناعية، وكذلك المواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لتلك الأخطار من أجل حماية وتعزيز صحة السكان، ولا سيما الأطفال والشباب.

37- وفي هذا الصدد، أشيد بالاستجابات الرامية إلى مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك بالجهود الوطنية المبذولة لمنع الاتجار بتلك المؤثرات وتعاطيها. وذكرت أيضاً ضرورة وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية محددة الهدف لاستكمال الجدولة الدولية. وأشار عدد من المتكلمين أيضاً إلى الاستجابات التشريعية المختلفة على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن المسألة.

38- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية التعاون المتعدد التخصصات وتبادل المعلومات القائمة على الأدلة فيما بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني والقطاع الخاص.

39- وشدد على الحاجة إلى بناء القدرات على جميع المستويات، بسبل منها تبادل الخبرات وعمليات اختبار تكنولوجيات ومنهجيات الكشف عن المؤثرات النفسانية الجديدة واستبانتها. وأشار عدد من المتكلمين إلى الدور الهام الذي تؤديه المختبرات الجنائية في استبانة المواد الجديدة من أجل دعم آليات الإنذار المبكر.

40- وأشار أيضاً إلى الدور الهام الذي يؤديه برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، ونظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغير ذلك من الشبكات المعنية بالإنذار المبكر وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، في إطلاع المجتمع الدولي على الاتجاهات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة. وأفيد أن هناك

حاجة إلى مواصلة التعاون الدولي القوي بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل تحليل وكشف ورصد المعلومات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها وانتشارها ومخاطرها، ومن ثم تبادل تلك المعلومات بسرعة.

41- وفيما يتعلق بالسلائف المحورة، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لمبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي. وأشار إلى الحاجة إلى اتباع نهج استباقي لاستبانة السلائف الناشئة، وحثت الحكومات على تبادل البيانات ذات الصلة مع الهيئة. وأعرب عدة متكلمين عن التزامهم بالعمل معاً على الصعيد العالمي للتصدي للمواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة.

### 3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

42- أعرب عدة متكلمين عن دعمهم وتقديرهم لعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورحبوا بتقريرها السنوي لعام 2022 وكذلك بالملحق المعنون "حتى لا يترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية". ورحب بعض المتكلمين بالفصل المواضيعي من التقرير السنوي عن استعمال القنب لأغراض غير طبية وغير علمية، بينما أعرب متكلمون آخرون عن قلقهم بصدد المعلومات المقدمة في ذلك الفصل وسلطوا الضوء على أهمية جمع وتحليل المزيد من البيانات من أجل تقييم سياسات مراقبة المخدرات.

43- وفيما يتعلق بتنفيذ سياسات مكافحة المخدرات، شدد على الدور المركزي للصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز المساواة وعدم التمييز وعدم الوصم للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية ضمان توافر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك للبلدان الصغيرة، فضلاً عن توفير الوقاية القائمة على الأدلة وتقديم خدمات العلاج، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

44- وأعاد بعض المتكلمين تأكيد التزامهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأبرزت أهمية التعاون الدولي، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وأشارت بعض الوفود إلى التحديات التي تطرحها مواد معينة مثل الفنتانيل والمؤثرات الأفيونية والمؤثرات النفسانية الجديدة.

45- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية بناء القدرات والمساعدة التقنية. وفي ذلك الصدد، أشار إلى البرنامجين العالميين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وهما مشروع التعلم والبرنامج العالمي للاعتراض السريع للمواد الخطرة (برنامج غريدس)، فضلاً عن مبادرات الهيئة الأخرى، مثل النظام الخفيف للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين لايت) الذي أطلق حديثاً، وعمل الهيئة بشأن رقمنة التجارة وبشأن متطلبات الإبلاغ عن المواد ذات الصلة بالقنب، وكذلك عمل الهيئة بشأن الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية. وسلطت الوفود الضوء على المساهمة القيمة لتلك المشاريع في تعزيز التعاون العالمي على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وأعربت عن التقدير للجهود التي تبذلها الهيئة سواء من أجل دعم الدول الأعضاء أو من أجل الإشراف على تنفيذ تلك الدول للمعاهدات.

46- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء تقنين القنب لأغراض غير طبية، وأفادوا أنه يمثل انتهاكاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وذكر بعض المتكلمين أنه لا ينبغي التسرع في التوصل إلى استنتاجات بشأن تقنين القنب، بل ينبغي النظر في جميع الأدلة الجيدة المتاحة في ذلك الصدد.

#### 4- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

47- سأل العديد من المتكلمين الضوء على أهمية ضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وأقروا بالعمل الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة في ذلك الصدد.

48- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء استمرار التفاوت العالمي في مستويات توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية وتيسر تكاليفها. وأشار إلى المشاكل المتعلقة بشراء الأدوية الأساسية على الصعيد الدولي والمشاكل المتعلقة بمنح تراخيص تصدير المواد الخاضعة للمراقبة باعتبارها عقبات تعترض ضمان إمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية. وأثار المتكلمون مسألة الصعوبات التي تواجهها البلدان في حالات الطوارئ - حيث ذكر بعضهم الإرهاب والحرب والجزاءات - وتعترض سبل الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية التي تهم الحاجة إليها. وسلط بعض المتكلمين الضوء أيضا على مشكلة الاستعمال غير الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المؤثرات الأفيونية القوية، باعتبارها سببا لكثير من وفيات الجرعات الزائدة في بعض المناطق.

49- وأعرب العديد من المتكلمين عن التزامهم بمعالجة تلك المسائل في سياق الإطار القانوني الذي توفره الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ووصف عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتحسين سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية. وأكد عدد من المتكلمين مجددا أهمية المساعدة التقنية والدعم المتواصل المقدمين من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الأخرى، وشجعوا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على اتخاذ خطوات ملموسة في ذلك الاتجاه.

50- وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم ودعمهم للمبادرة العالمية لتحسين توافر المواد والحصول عليها، التي قادها رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والستين، وهي حملة توعية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بتحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية.

#### 5- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

51- استذكر المتكلمون أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وحُثت الدول على ضمان الامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وأكد المتكلمون أيضا دور اللجنة بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات، وأشار إلى التحديات المستمرة المتمثلة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، فضلا عن التوسع الدينامي في سوق المؤثرات النفسانية الجديدة. وأبرزت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات موحدة وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في عام 2016. وعلاوة على ذلك أبرز أيضا الإسهام الذي تقدمه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سياسة المخدرات المتكاملة والمتوازنة التي تحترم مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وحقوق الإنسان.

## باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 52- قررت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في 15 آذار/مارس 2023، بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 2-methyl-AP-237 في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 1/66).
- 53- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتانزين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 2/66).
- 54- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 3/66).
- 55- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة البروتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 4/66).
- 56- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة ADB-BUTINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 5/66).
- 57- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة  $\alpha$ -PiHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 6/66).
- 58- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 3-ميثيل ميتكانثينون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 7/66).
- 59- واعتمدت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، مشروع قرار منقحاً بعنوان "التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلاتها والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والتخلص منها على نحو آمن" (E/CN.7/2023/L.4/Rev.1)، وقدمته أستراليا وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا وغانا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 2/66) وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل أستراليا ببيان.
- 60- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً بعنوان "تعزيز تبادل المعلومات بغية زيادة الدعم القائم على الأدلة العلمية المقدم للجدولة الدولية وتنفيذ قرارات الجدولة الدولية على نحو فعال" (E/CN.7/2023/L.5/Rev.1)، قدمته أستراليا وألبانيا وأنغولا وباراغواي والبرازيل وبيرو وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسنغافورة والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا وغانا وكندا وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 3/66) وعند اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

## الفصل الخامس

### متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

61- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة والسابعة، المعقودتين في 15 و16 آذار/مارس 2023، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

62- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند 6:

(أ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009<sup>(41)</sup>؛

(ب) البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(42)</sup>؛

(ج) الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق)؛

(د) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها<sup>(43)</sup>؛

(هـ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/2-E/CN.15/2023/2)؛

(و) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2023/4)؛

(ز) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2023/5)؛

(ح) تقرير الأمانة عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2023/9)؛

(ط) ورقة اجتماع تتضمن ملخص الرئيس عن المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (21 و22 أيلول/سبتمبر 2023) (E/CN.7/2023/CRP.1)؛

(ي) ورقة اجتماع أعدتها الأمانة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 (E/CN.7/2023/CRP.2).

(41) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(42) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(43) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.



- 63- وأدلى ببيانات استهلاكية كل من أمينة اللجنة، وممثل عن أمانة اللجنة، ورئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، ورئيس الفرع المعني بالمخدرات والخدمات المختبرية والعلمية، ورئيسة الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وجميعها فروع تابعة للمكتب. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل وممثلة عن منتدى الشباب التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وممثل وممثلة عن الأوساط العلمية.
- 64- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الولايات المتحدة وتايلند واليابان وباكستان وجمهورية كوريا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وكندا والصين وجنوب أفريقيا ومملكة هولندا والمكسيك (عبر رسالة فيديو مسجلة مسبقاً وشخصياً)، وكينيا وبنغلاديش<sup>(44)</sup> ونيجيريا وأنغولا والجزائر وفرنسا.
- 65- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)<sup>(45)</sup>، وكذلك المراقبون عن النرويج وإندونيسيا والهند، والمراقبة عن باراغواي.
- 66- وتكلم أيضاً مراقبون ومراقبات عن الجمعية الدولية للإيدز (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً)، ومعهد UTRIP للأبحاث والتنمية، ومؤسسات المجتمع المفتوح، والمنظمة الطلابية لترشيد سياسات المخدرات، والرابطة السنغافورية لمكافحة المخدرات، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات، ومعهد الدراسات السياسية، ومنظمة العمل التقني الاجتماعي.

## ألف - المداولات

- 67- أكد العديد من المتكلمين التزامهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكل إلى جانب الصكوك الدولية ذات الصلة الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء تقنين القنب لأغراض غير طبية، وحثوا الدول الأطراف على الامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وذكر متكلم آخر أن إنهاء السياسات العقابية المتعلقة بالمخدرات قد يتطلب تغيير الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقيدهم بالالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات على النحو الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك لعام 2014، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016، والإعلان الوزاري لعام 2019، وأشاروا إلى أهمية تسريع تنفيذ تلك الالتزامات حتى عام 2029، وشددوا على أن استعراض منتصف المدة للنقد المحرز في تنفيذ تلك الالتزامات، المقرر إجراؤه في عام 2024، يمثل فرصة جيدة في ذلك الصدد.

- 68- وأشار العديد من المتكلمين إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات، وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات. ونُوه مع التقدير بعقد اللجنة لمناقشات مواضيعية فيما بين الدورات، ورحب بإطلاق بوابة متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019.

- 69- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية الالتزام باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة في تنفيذ سياسات المخدرات واحترام حقوق الإنسان والحق في الصحة والحقوق الأساسية ويعززها. وتبادل عدد من المتكلمين معلومات حول الجهود الوطنية المبذولة في مجال التشريعات

(44) أيضاً باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وأنغولا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودولة فلسطين وسنغافورة والسودان والصين وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام وفيرغيزستان وكازاخستان وكوبا وكينيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

(45) أيضاً باسم أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج.

وضع السياسات وتعزيز المؤسسات وبناء القدرات والتعاون الدولي لتعزيز تنفيذ الوثائق السياسية لعام 2009 و2014 و2016 على نحو ما يؤكد الإعلان الوزاري لعام 2019. وشدد في ذلك الصدد على ضرورة توفير بيانات دقيقة وموثوقة.

70- وتبادل عدد من المتكلمين معلومات حول الجهود التي تبذلها بلدانهم لخفض الطلب، فأبلغوا عن تنفيذ تدابير وقائية من خلال تنفيذ مبادرات تثقيفية وحملات توعية تشمل الأطفال والشباب. وأشار في هذا الصدد أيضا إلى برامج المهارات الحياتية وبرامج التنشئة الإيجابية للأطفال. وعلاوة على ذلك، أبلغ بعض المتكلمين عن جهود بلدانهم الرامية إلى تعزيز خدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل والدعم المبرهن على فعاليتها، وكذلك استخدام برامج بدائل السجن فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وسلط الضوء على أهمية توفير تلك الخدمات وتيسير الحصول عليها دون وصم وتمييز، بما في ذلك للفئات المهمشة من السكان، باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في نجاح تلك الخدمات. وأبلغ عدد من المتكلمين عن البرامج الوطنية التي تنفذها بلدانهم للحد من الأضرار، بما في ذلك برامج توفير الإبر والمحاقن، والتدابير الأخرى للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المعدية، وكذلك عن الجهود الرامية إلى إدارة حالات الجرعات المفرطة. ورحب بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمات دولية أخرى في مجال خفض الطلب وتعزيز التدابير المتصلة بالصحة. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للتحديات المستمرة المتعلقة بتيسير الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية.

71- وأبلغ العديد من المتكلمين اللجنة عما استحدثت من تشريعات وتدابير بهدف تعزيز قدرات بلدانهم على التحقيق في قضايا الاتجار بالمخدرات وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، وأبلغوا عن إحصاءات بشأن مضبوطات المخدرات ومصادرة الموجودات. وأبلغ أيضا عن تدابير لتعزيز التحقيق في غسل الأموال بغية منع إضفاء الصفة القانونية على إيرادات الاتجار بالمخدرات. وأبلغ عدد من المتكلمين اللجنة عن التدابير التي اتخذت لتعزيز تعقب عائدات الاتجار بالمخدرات وضبطها وتجميدها ومصادرتها من خلال اتباع تقنيات معززة للتحريات المالية واستحداث قوانين للمصادرة، بما فيها قوانين بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وأشار أيضا إلى أثر جرائم الاتجار بالمخدرات على البيئة وصلته بجرائم أخرى مثل الاتجار بالأشخاص والإرهاب وتمويل الإرهاب. وأبلغ عدد من المتكلمين عن برامج لبناء قدرات أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود نفذتها جهات منها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ودعا عدد من المتكلمين المجتمع الدولي إلى تعزيز تنفيذ تلك البرامج. وسلط الضوء على الحاجة إلى تقديم تمويل كاف ومستمر ويمكن التنبؤ به لكي يتمكن المكتب من تقديم برامج بناء القدرات.

72- وأبلغ عدد من المتكلمين اللجنة عن جهودهم الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في صلب سياساتهم الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنساء والشباب والمجتمعات المحلية في برامجهم الرامية إلى خفض العرض والطلب.

73- وأبلغ العديد من المتكلمين عن الاتجاهات الحديثة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات في أقاليم بلدانهم، مثل استخدام الشبكة الخفية واستخدام العملات المشفرة لتسديد المدفوعات، ورحبوا بالمعلومات التي أوردتها تقرير المخدرات العالمي 2022 في ذلك الشأن. وأشار عدد من المتكلمين إلى التهديد المستمر الذي تشكله المؤثرات النفسانية الجديدة. وأشار عدد من المتكلمين إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات، وأبلغوا عن الجهود الوطنية المبذولة للتحقيق في تلك الحالات.

- 74- وأشار عدد من المتكلمين إلى جهود التعاون الدولي والإقليمي والثنائي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. وأشار بعضهم إلى تنفيذ عمليات مشتركة لإنفاذ القانون واستخدام أساليب التحري الخاصة مثل عمليات التسليم المراقب عبر الحدود أو استخدام تقنية سلسلة الكتل في تتبع تدفق الأموال الرقمية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات. وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تعزيز تبادل المعلومات من أجل دعم التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- 75- وأبلغ بعض المتكلمين أيضاً عن الجهود التي تبذلها بلدانهم في مجال التنمية البديلة، ودعوا إلى وضع استراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات.

## باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- 76- اعتمدت اللجنة، في جلستها العاشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، مشروع قرار ([E/CN.7/2023/L.3](#))، بصيغته المنقحة، عنوانه " تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية إنمائية التوجه لمراقبة المخدرات، تتسم بالاستدامة وتستوعب الجميع"، وقدمته إكوادور وألبانيا وأنغولا وباراغواي والبرازيل وبيرو وتايلند والسلفادور وسنغافورة والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وغواتيمالا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيجيرويا وهندوراس واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 4/66). وعند اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة، أدلى ببيان كل من ممثلي بيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وممثلة تايلند.
- 77- ولم تتخذ اللجنة إجراء بشأن المقترح الوارد في الوثيقة [E/CN.7/2023/L.6](#). وتكلمت المراقبة عن قبرغستان.

## الفصل السادس

### التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

78- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في 16 آذار/مارس 2023، في البند 7 من جدول الأعمال، وعنوانه "التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

79- وكان معروضاً على اللجنة، من أجل النظر في البند 7 من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه (E/CN.7/2023/6)؛

(ب) ورقة اجتماع بشأن التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2023/CRP.3)؛

80- وأدلى بكلمة استهلالية رئيس الفرع المعني بالمخدرات والخدمات المختبرية والعلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

81- وتكلم ممثلون وممثلات عن الولايات المتحدة وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة وجامايكا ونيجيروا وسويسرا.

82- وتكلم أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)<sup>(46)</sup>، والمراقبان عن إندونيسيا وناميبيا، والمراقبة عن الهند.

83- وتكلمت كذلك المراقبة عن مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان والمراقب عن مؤسسة DRCNet.

### المداولات

84- شدد العديد من المتكلمين على أهمية اتباع نهج مشترك بين الوكالات وتهيئة تعاون دولي فعال من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وسلطوا الضوء على التزامهم المستمر بعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وأُسرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية التعاون بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك سائر الهيئات المعنية، في إطار المهام المسندة إليها. وأشار إلى أمثلة على التعاون والتنسيق الفعالين فيما بين الوكالات الذي يقام بين هذه الكيانات وغيرها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكمثال إضافي على التعاون الدولي الفعال فيما بين الوكالات دُكر اشتراك المكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة مع منظمة الصحة العالمية في وضع معايير العلاج الدولية.

85- ودعا العديد من المتكلمين إلى تعزيز الشراكات ومواصلة التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات المتعددة الأوجه لمشكلة المخدرات العالمية، بما فيها الأخطار المستجدة من المخدرات الاصطناعية،

(46) أيضاً باسم أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا واليوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج.

ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وشدد عدد من المتكلمين أيضا على أهمية اتباع نهج متوازن وشامل قائم على حقوق الإنسان والأدلة.

86- وأعرب عدة متكلمين عن استمرار تأييدهم لموقف منظومة الأمم المتحدة الموحد، الداعم لتنفيذ السياسة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال بين الوكالات، وإسهامه في تعزيز الاتساق في السياسات المتعلقة بالمخدرات وتعزيز التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، ولقيادة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لفريق العمل بالتنسيق المعني بتنفيذ موقف منظومة الأمم المتحدة الموحد.

87- وذكر بعض المتكلمين ظهور المخدرات الاصطناعية والمواد الجديدة وانتشارها السريع كأحد دواعي القلق بسبب الخطر الذي تشكله على الصحة العامة، وذكروا استراتيجية المكتب بشأن المخدرات الاصطناعية كمثال على أداة لضمان الاتساق في التصدي للمخدرات الاصطناعية من خلال تشجيع التعاون بين وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة.

88- وذكر المتكلمون أمثلة على مختلف الجهود الوطنية والإقليمية، وكذلك أمثلة للتعاون مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف، أسهمت في إحراز تقدم في مجالات مثل خفض الطلب على المخدرات وعرضها، وتعطيل الاتجار بالمخدرات، والتصدي لوباء الإيدز وفيروسه، وضمان توافر العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وإمكانية الحصول عليها، والوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه.

## الفصل السابع

### توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- 89- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 16 آذار/مارس 2023، في البند 8 من جدول الأعمال، وعنوانه "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- 90- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 8، تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة (E/CN.7/2023/7).
- 91- وألقت ممثلة عن أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية.
- 92- وتكلم ممثلو تركمانستان وكينيا وباكستان والولايات المتحدة والصين وممثلة تايلند وممثلو جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ونيجيريا.
- 93- وتكلم أيضا المراقب عن غواتيمالا والمراقبة عن مالطة والمراقبون عن ألبانيا وناميبيا والهند.

### المداولات

- 94- رحب العديد من المتكلمين باجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة التي عقدت في عام 2022 وبمقد تلك الاجتماعات بالحضور الشخصي وفي المناطق، بعد عامين من عقدها في شكل دورات استثنائية خاصة عبر الإنترنت. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لعمل الهيئات الفرعية وشددوا على دورها في تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في الوقت الحقيقي على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأشاروا إلى المشاركة الواسعة في اجتماعات الهيئات الفرعية التي عقدت في مناطقهم وفي الأنشطة المضطلع بها أثناء الاجتماعات. وشدد عدد من المتحدثين على أهمية تحديد الاتجاهات الإقليمية والتصدي للتحديات المذكورة في الإعلان الوزاري لعام 2019 من منظور إقليمي.
- 95- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على توصيات مختارة قدمتها الأفرقة العاملة التي اجتمعت أثناء اجتماعات الهيئات الفرعية المعنية، وتحديدًا فيما يخص الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وأساليب إغرائها، وفي التعاون الدولي القائم على المعلومات الاستخباراتية؛ وإنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها، بما في ذلك التعامل مع المخدرات الاصطناعية وسلاتها والتخلص منها على نحو آمن؛ وبدائل الإدانة أو العقاب في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وتبادل المعلومات الاستخباراتية العملية ودور منصات التعاون الإقليمي في تيسير هذا التبادل. وأشار بعض المتكلمين إلى توصيات محددة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، والتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال، وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة، والتعامل مع المخدرات الاصطناعية والتخلص منها على نحو آمن، والتعاون على إنفاذ القوانين، وبدائل السجن. ولاحظ بعض المتكلمين أيضا مع التقدير الدعم الذي تتلقاه برامج المكتب ذات الصلة في بلدان ومناطق كل منهم.
- 96- وأعرب المراقب عن ألبانيا عن التزام حكومته باستضافة الاجتماع المقبل لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، وأعرب ممثل نيجيريا عن التزام حكومته باستضافة الاجتماع المقبل لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، ومن المقرر أن يعقد الاجتماعان في عام 2023.

## الفصل الثامن

### مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 97- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 16 آذار/مارس 2023، في البند 9 من جدول الأعمال وعنوانه "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 98- وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 9، ورقة اجتماع بشأن التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (E/CN.7/2023/CRP.3).
- 99- وألقيت كلمتان استهلبيتان من ممثلة عن أمانة الهيئتين الإداريتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في المكتب.
- 100- وأدلى ببيانات كل من الممثلة عن الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الصين وممثل تايلند (رسالة فيديو مسجلة مسبقا) وممثلة كندا.
- 101- وألقت بيانا المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (رسالة فيديو مسجلة مسبقا).
- 102- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبات عن منظمة أطباء العالم (Médecins du Monde)، والمنظمة الأسترالية المعنية بمكافحة التهاب الكبد، ومؤسسة الشباب Youth Rise والمراقب عن مؤسسات المجتمع المفتوح.

### المداوالات

- 103- رحب المتكلمون بإسهامات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفتها جهاز صنع السياسات في الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الأولى عن مراقبة المخدرات وسائر المسائل المتعلقة بالمخدرات. وأعرب عن التقدير لالتزام اللجنة بمواصلة عملها خلال جائحة كوفيد-19 والاستمرار بتنوع طرائق العمل التي تستخدمها اللجنة حضوريا وعبر الإنترنت.
- 104- وأكد عدة متكلمين من جديد التزامهم بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأكدوا أن الجهود الرامية إلى التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا. وأشار إلى استعراض منتصف المدة الذي ستجريه اللجنة في عام 2024 باعتباره حدثا مهما قبل حلول عام 2030.
- 105- وأعلم بعض المتكلمين اللجنة بالسياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات التي اعتمدت من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان عدم تخلف أحد عن الركب. وفي ذلك السياق، أشار بعض المتكلمين إلى الجهود الرامية إلى ترويج التنمية البديلة والحد من التفاوت في المجال الصحي، وكذلك إلى اعتماد نهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالمخدرات.

## الفصل التاسع

الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024،  
للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات،  
والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات  
العالمية ومواجهتها

106- نظرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، في البند 10 وعنوانه "الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

107- وتكلم ممثل الصين وممثلةتا الولايات المتحدة ومصر.

108- وتكلم أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)<sup>(47)</sup>، والمراقبتان عن بوركينافاسو وهندوراس، والمراقب عن ناميبيا.

109- وتكلم أيضا المراقبان عن لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات ومؤسسات المجتمع المفتوح.

## ألف- المداولات

110- أثنى العديد من المتكلمين على رئيس اللجنة في دورتها السادسة والستين لتقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.7/2023/L.2 ولقيادته وجهوده في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طرائق استعراض منتصف المدة لجميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، وفقاً للإعلان الوزاري لعام 2019.

111- وذكر عدد من المتكلمين أنهم يتطلعون إلى استعراض منتصف المدة في عام 2024 لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات وتحديد سبيل المضي قدما حتى عام 2029، مع أخذ التحديات المستجدة في الاعتبار. وأكدوا أيضا التزامهم بالعمل من أجل اعتماد وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى في عام 2024. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية توخي الشفافية والشمولية في الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة ولدى إجرائه في عام 2024، بسبل منها مشاركة منظمات المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وذكر أحد المتكلمين أن استعراض منتصف المدة ينبغي أن يكون عملية حكومية دولية تقودها الدول الأعضاء.

112- وأكد بعض المتكلمين مجددا التزامهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبتنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات على النحو الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام 2009 والبيان الوزاري المشترك لعام 2014 والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام 2016، وشدد أيضا على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وأهمية التعاون الدولي في التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات.

(47) أيضا باسم أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج.



## باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

113- اعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، مشروع قرار منقحا بعنوان "الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد خلال الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات في عام 2024" (E/CN.7/2023/L.2/Rev.1)، قدمه الرئيس باسم اللجنة. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 1/66). وقبل اعتماد القرار، أدلت أمانة اللجنة ببيان.

## الفصل العاشر

### جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة

114- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، في البند 11 من جدول الأعمال وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة". وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند 11، مشروع مقرّر بعنوان "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين" (E/CN.7/2023/L.7).

### الإجراء الذي اتخذته اللجنة

115- قررت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر المتضمّن لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة (E/CN.7/2023/L.7). (للاطلاع على نص مشروع المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرّر الأول).

## الفصل الحادي عشر

### مسائل أخرى

116- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، في البند 12 من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى". ولم تُطرح أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الفصل الثاني عشر

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين

- 117- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، في البند 13 من جدول الأعمال وعنوانه "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين". وقد عرض المقرر مشروع التقرير.
- 118- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والستين، بصيغته المعدلة شفويا.

## الفصل الثالث عشر

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

119- عُقدت المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي ترأسها النائب الأول لرئيس لجنة المخدرات فيلبرت أبাকা جونسون (غانا) في 10 آذار/مارس 2023، وأجرت اللجنة خلالها استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقررها 1/55 وهو 13 شباط/فبراير 2023، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة السادسة والستين. وقدم الرئيس أيضاً لمحة عامة عن تنظيم برنامج عمل هذه الدورة.

#### باء - افتتاح الدورة ومدتها

120- عقدت اللجنة دورتها السادسة والستين في فيينا من 13 إلى 17 آذار/مارس 2023. وافتتح رئيسها الدورة، وألقى كلمة. وألقت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو. وألقت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية. ثم ألقى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية كلمة أمام اللجنة عبر رسالة مسجلة بالفيديو. كما أدلت ببيان رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في رسالة فيديو مسجلة مسبقاً.

#### جيم - الحضور

121- كانت اللجنة قد أقرت ترتيبات تنظيم الدورة السادسة والستين بواسطة إجراء الموافقة الصامتة الذي انتهى في 30 كانون الثاني/يناير 2023. ووفقاً لتلك الترتيبات، عُقدت الدورة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت.

122- وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة البالغ عددها 53 دولة. وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن 86 دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك من الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

#### دال - انتخاب أعضاء المكتب

123- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره 30/1999، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، اعتباراً من عام 2000، مكتبها للدورة اللاحقة، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات، لكي تتمكن اللجنة من تزويد برنامج المخدرات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

124- ووفقاً لذلك القرار، والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الخامسة والستين المستأنفة، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، بافتتاح دورتها السادسة والستين، بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب.

125- وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة السادسة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	ميغيل كاميلو رويس بلانكو (كولومبيا)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	فيلبرت أباكا جونسون (غانا)
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	إيلا مينالي (نيبال)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الشرقية	باربرا زفوكيلي (سلوفينيا)
المقرر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بول ويليامز (كندا)

126- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991 وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

127- وخلال الدورة السادسة والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي 15 و16 آذار/مارس 2023 للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

#### هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

128- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في 13 آذار/مارس 2023، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2023/1)، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 329/2022 وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.

#### الجزء العملي

- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
  - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
  - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
  - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
  - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- 5- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- 6- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 7- التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الوكالات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 8- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- 9- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- \*\*\*
- 10- الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة، الذي سيعقد في عام 2024، للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بسياسات المخدرات، والواردة في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

واو - الوثائق

- 129- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والستين في الوثيقة E/CN.7/2023/CRP.14.

## زاي - اختتام الدورة

130- في الجلسة العاشرة المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، ألقى مدير شعبة شؤون المعاهدات كلمة ختامية، نيابة عن المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى رئيس اللجنة بملاحظات ختامية. وتكلم ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

---